وهو يجعل ذلك اكثر مما ندعي ولو قال سه طلاقه مكواجه ده
طلاقه كو ظاهره نهي عن الخطاء وامر بالصواب اي الصواب هذا
ان الطلقات التي اوقعتها عليك عشرة لا ثلث امراة قالت
لزوجها طلقني فقال طلاق بدست تو نهادم كفت من خويشتن
را طلاق دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم فهي طلقتان
رجل قال وقعت بيني وبين المراة مشاجرة الليلة وقلت
لها اكر با من آشتي نكني تو از من طلاق فقالت المراة من
با وي آشتي نكوده ام انكر الزوج ففي هذه المسئلة الطلاق
واقع في الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة يعني اذا قلت
لي آشتي نكنم فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط
هكذا كان يقول ابو بكر الاسكاف وكان ابو القاسم الصفار
يجعله على وجه الشرط فان كان كذلك يقع والا فلا قال الفقيه
ابو الليث قول ابي القاسم احب الي وعن ابي القاسم فيمن
قال لامراته تو سه او تو يكي قال لا يقع الطلاق وقيل هذا
اذا لم ينو الطلاق فاذا نوى الطلاق بقوله تو يكي يقع الطلاق
لان الاضمار في الفارسية ايضا جايز كما هو جايز في العربية
يقال از ده برسيدم يعني از اهل ده برسيدم وكما قالوا

فيمن

فيمن صح
يصلي فيبكي ولن فقال خاموش بانك الله هي بايد رجل قال لآخر
خواهي تا زنت را طلاق كنم كفت دادمش سه طلاق لا يقع شيء
عند ابي ح وعندهما يقع واحدة وان قال دادمش طلاق يقع
طلقة واحدة بالاجماع امراة قالت لزوجها بر تو سه طلاقه
ام فقال هلا لا يقع الا ان ينويها وهذا لان هذه الكلمة
بسم قند وو لا يتنا يستعمل للاستعجال هلا زود تر اين
كار بكن ويستعمل لاظهار الموافقة بيا تا برويم فيقول هلا
يعني انا اوافقك في ذلك وغيره فلا بد من النية ولا يقال
انه في معنى نعم وكانه قال آري لانا نقول ليس على الاطلاق
لذلك فان نعم يصلح للماضي والمستقبل يقال اذهب فلان
فيقول نعم اما كلمة هلا لا يذكر للماضي لا يقال رفتي فيقول
هلا لكن يقال رو فيقول هلا رجل قال لآخر زن تو بر تو
هزار طلاقست فقال آن تو نيز همچنين است فانه يكون
اقرارا بالطلاق وتصديقا بمقالته امراة قالت لزوجها
من با تو نمي باشم فقال اكر نمي باشي اينك تو واينك سه
طلاق لا يقع الطلاق بهذا لانه لم يقل بر تو يا ترا با دادم
يا افكندم بل اشار اليها والى الطلقات ولم يتبين ان

Copyright © King Saud University